المادة (٥)

تتألف موارد المجلس مما يلي :

أ ـــ تنسيب فرض رسوم بسيطة على الدواجن ومنتوجاتها بموافقة وزيري الاقتصاد الوطني والزراعة من اجل تنمية وتنظيم هذه الصناعة ؛

ب ـــ يفرض رسم (١٠) فلوس على كل كيلوغرام من لحم الدواجن المستوردة ؛

جـ ـــ من المساعدات التي تخصصها الحكومة والهبات والاعانات التي تقدمها المؤسسات الاهلية

د ـــ تخصص الوارد كامانات لتنمية صناعة الدواجن وتسويقها وتنظيمها .

المادة (٦)

لوزير الاقتصاد الوطني والزراعة أن يصدرا قرارات وتعليمات بعد الاستئناس برأي المجلس تنشر في الجريدة الرسمية لتنفيذ غايات هذا النظام .

وزير الزراعة/ والبيطرة
سامي ايوب



الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٢ رجب سنة ١٣٨٩ هـ. الموافـق ٤ تشرين اول سنة ١٩٦٩ م. العدد ٢٢٠٣

عدد ممتاز

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

من المملكة المغربية

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

هكذا من الأصل